

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣١)

يوم الاثنين ٤ رجب سنة ١٣٣٦ - ١٥ أبريل سنة ١٩١٨

(السنة الثامنة والثمانون)

## إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

### ملخص

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي  
قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بتقرير رسوم مؤقتة  
على ضرائب الأطنان بمديرية القليوبية .  
مرسوم بتعديل لائحة الإجراءات الداخلية  
لحاكم المخططة .  
قرار بانتداب بعض قضاة الحاكم الأهلية .  
قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط العرب المصري .  
قرار بتعديل يوم جلسة مدينة محكمة جزئية .  
قرار بالاستيلاء على قطعة أرض وسوق مقام عليها  
مزرعة ملكيتها بسبب تنظيم شارع دير الطين  
وشاوع أزل التي يضم مصر القديمة بمدينة  
القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزء من منزل بسبب تنظيم  
سكة سيف البرن بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .  
قرار بالاستيلاء على جزئين من منزل بسبب تنظيم  
شارع دهب الجمال وعطفاة محسن بقسم  
السيدة زينب بمدينة القاهرة .  
قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض  
المسدية .  
إعلان من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا  
العظمى في القطر المصري بإسقاط امتيازات  
وتصديلات جديدة على كشف الأشخاص  
الممنوع الاتجار بهم .

## قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر السالتي الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ  
الآثار العربية وبيان اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف ؛ وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون بعد أثر من آثار العصر العربي كل ثابت  
أو متقول يرجع عهده إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب لمصر وبين وفاة محمد على ما له قيمة فنية  
أو تاريخية أو أثرية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات المختلفة التي  
قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط وكانت لها صلة تاريخية بمصر .

وتسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما له قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية من الأديرة والكنائس  
القطيعة المعمورة والتي تقام فيها الشعائر الدينية التي يرجع عهدها إلى المدة المنحصرة بين أوائل  
الدين المسيحي وبين وفاة محمد على .

٢ - مع عدم الإخلال بمفروق المكتشف المينة في المادة التالية فكل أثر من آثار العصر  
العربي يمكن المتداوله بطريق الصدقة أو بالخبر المرخص به على سطح أية أرض من أواض القطر  
المصري أو في باطنها يكون ملكا من أملاك الحكومة العامة .

٣ - الأحكام المذكورة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة  
والخامسة عشرة من قانون الآثار نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢ تسرى على الآثار المينة في المادة الأولى  
من هذا القانون مع التعديلات الآتية :

تستبدل في المواد المذكورة "مصاحبة الآثار" بـ "لجنة حفظ الآثار العربية" . كذلك تستبدل  
كلمات "مدير عموم مصاحبة الآثار" بكلمات "أمين دار الآثار العربية" .

وتستبدل "وزارة الأشغال العمومية" المشار إليها في المادة الثانية عشرة بـ "وزارة الأوقاف" .

٤ - الأعيان الثابتة غير المملوكة للحكومة المسجلة الآن والتي تسجل في المستقبل في عداد  
آثار العصر العربي تجرى عليها الأحكام الآتية :

(أولا) يجوز للحكومة أن تنزع ملكيتها طبقا للقوانين المعمول بها فيما يخص بزع الملكية  
لنافع العامة ؛

(ثانيا) لا يجوز حرمها ولا نقلها كلها أو بعضها ولا تجديدها ولا ترقيتها ولا تعديلها بأية طريقة  
كانت إلا برخصة من وزارة الأوقاف بعد أخذ رأي لجنة حفظ الآثار العربية ؛

(ثالثا) لوزارة الأوقاف في كل وقت أن تباشر بنفسها جميع الأعمال التي ترى ضرورتها لحفظ  
الآثار المسجلة أو أن تعهد بها لمن تراه على تقفها .

٥ - تسجيل هذه الآثار يحصل بقرار يصدر من وزير الأوقاف بناء على طلب لجنة حفظ  
الآثار العربية وبعد الاتفاق مع الوزارة المختصة إذا كانت الأثر داخل من قبل في حوزة أملاك  
الحكومة العامة .

٦ - إذا ترتب على حق الارتفاق المفروض في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا  
الأفراد يكون له الحق في تعريض من وزارة الأوقاف ويكوت دفع هذا التعويض بالكيفية  
المخصوص عنها بالقوانين المعمول بها فيما يخص بزع الملكية لنافع العامة .

ولا يسوغ أن يجاوز هذا التعويض في أي حال من الأحوال نصف قيمة العين المنزوعة ملكيتها  
ويسقط الحق في هذا التعويض إذا لم يطلبه صاحبه طلبا مريحا في بحر السنة من يوم اعلانه من  
وزارة الأوقاف بقرار التسجيل .

٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بأحدى هاتين  
العقوبتين فقط :

(أولا) من يتقل أو يهدم أو يثقب أو يشوه بأية كيفية كانت آثار من الآثار التي المسجلة ؛

(ثانيا) من يستولى على أفضاض ناتجة من أثر من الآثار المذكورة هدم كده أو يبيعه ؛

(ثالثا) من يتحول أثر من تلك الآثار إلى مسكن أو زريبة لمبهورات أو مخزن أو غيره .

٨ - كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وأحد  
وبغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا واحدا أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

٩ - لا يمنع تطبيق العقوبات المذكورة في المواد السابقة من الحكم بالتعويض عما حدث  
من الضرر .

١٠ - على وزيرى الحفانية والآثار تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .  
ولهذا الغرض يجوز لوزير الأوقاف باتفاقه مع وزير الحفانية أن يصدر بقراراته ما يراه لازما  
في هذا الشأن من التواض .

١١ - يمدد بهذا القانون من أول ما يوس سنة ١٩١٨ .  
صدر برامى نابدين ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨)

### فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الأوقاف وزير الحفانية رئيس مجلس الوزراء  
أحمد زيور تروت حسين رشدي

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٨ بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية القليوبية  
نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية القليوبية الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩١٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛ وموافق رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية القليوبية الرسوم المرفقة التي  
تروها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٨ لغاية  
آخر مارس سنة ١٩٢١ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبغربتها .

**وزارة الحفائية**

قرار بانتداب بعض قضاة المحاكم الأهلية

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛  
وعلى المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛  
وعلى المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ؛  
فقرر ما يأتي :

مادة ١ - انتدب حضرة محمد سعيد العربي أفندي القاضي بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية قاضيا لمحكمة مينا الفصح الجزئية ؛  
وابراهيم القمري أفندي القاضي بمحكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية قاضيا لاحالة بها ؛  
ومحمد جعفر بك القاضي بمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية قاضيا لمحكمة المنيا الجزئية ؛  
٢ - يعمل بهذا القرار من ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ -  
تحريرا في ٨ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) ثروت

قرار بتعديل يوم جلسة محكمة خط العزب المصري

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛  
وعلى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الصادر بإنشاء محاكم الأخطاط ؛  
وعلى مكتبة محكمة قنا الأهلية نمرة ١٦٦ ؛  
فقرر ما يأتي :

مادة ١ - تكون جلسة محكمة خط العزب المصري في يوم الأربعاء أسبوعيا بدلا من يوم الأحد .  
٢ - يعمل بهذا القرار من ١٣ أبريل سنة ١٩١٨ -  
تحريرا في ٨ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) ثروت

قرار بتعديل يوم جلسة مدنية بمحكمة جزئية

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية الصادرة في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ ؛  
وعلى مكتبة محكمة الزقازيق الأهلية نمرة ٢١٤ ؛  
فقرر ما يأتي :

مادة ١ - تكون الجلسة المدنية والعبارة الجزئية بمحكمة بور سعيد الجزئية في يوم الأحد أسبوعيا بدلا من يوم الخميس .  
٢ - يعمل بهذا القرار من أول مايو سنة ١٩١٨ -  
تحريرا في ٩ أبريل سنة ١٩١٨ (٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦) ثروت

**وزارة الأشغال العمومية**

قرار رقم ١٣ بالاستيلاء على قطعة الأرض (والسور المقام عليها) ملك الخواجه قسطندي زوررو المذمومة ملكيتها بسبب تنظيم شارع دير العطين وشارع أثراشي بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة ووزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٣٥ (٩ مايو سنة ١٩١٧) ببيع ملكية قطع الأراضي اللازمة الى شارع دير العطين وشارع أثراشي بقسم مصر القديمة بمدينة القاهرة وفي جملتها قطعة أرض مسطحها ٧٨٨ - ٩٤ متر مربع (مقام عليها سور) ملك الخواجه قسطندي زوررو بناحية أثراشي وهذه القطعة معروفة برقم ٣ بالكشف المعلق بالمرسوم المشار اليه ؛  
وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة القاهرة المختطة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٨ والتي تعيد أنه أودع خواتم مبلغ ٤٢٣ جنيا و ٣٥٠ مليا قيمة القطعة المذكورة (والسور المقام عليها) .  
وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية للخدمة العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

فقرر ما هو آت :

تستولى محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة مساحتها قبل (والسور المقام عليها) وتسليمها الى مصلحة تنظيم القاهرة بعد العمل بالمادة التاسعة عشرة من قانون نزع الملكية المشار اليه .  
تحريرا في ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٦ (١٠ أبريل سنة ١٩١٨) استيعيل سري

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .  
صدر بمرأى عابدين في ٢ رجب سنة ١٣٣٦ (١٣ أبريل سنة ١٩١٨) -

**فؤاد**

أمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية  
يوسف وهب  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
حسين رشدي

**مرسوم بتعديل لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة**

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة الصادر بها الأمر العالي في ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ ؛  
وبعد الاطلاع على ماقترحه الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٨ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفائية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛  
فقرر ما هو آت :

مادة ١ - تضاف على المادة ١٧٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم المختلطة المذكورة مادة ١٧٥ مكررة نصها كما يأتي :

يشترط علوة على ما ذكر فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين أن يؤدي امتحانا عليا وعمليا أمام لجنة تولى من :

(١) رئيس محكمة الاستئناف أو من يتدبه (رئيسا) ؛  
(ب) النائب العمومي أو من يتدبه ؛  
(ج) قنيب المحامين أو من يتدبه وعضوين آخرين يبينها مجلس النقابة من بين أعضائه .  
يتناول الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية .  
وتشتمل أسئلة الاختبارات التحريرية التي تضعها اللجنة على :

(١) استشارة في نزاع معين ؛  
(ب) كتابة عقد وثلاث مسائل من المسائل الهامة الخاصة باجراءات المرافعات .  
أما الاختبارات الشفهية فتكون علينية وتداول تطبيق المبادئ القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التي يرضها المحتنون .  
ويقدم الامتحان سنويا وإذا اقتضت الحال تجرى امتحانات غير اعتيادية .  
٢ - على وزير الحفائية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره بالبريدتين الرسميتين .  
صدر بمرأى عابدين في ١٣ أبريل سنة ١٩١٨

**فؤاد**

أمر الحضرة السلطانية  
وزير الحفائية  
عبد الخالق ثروت  
رئيس مجلس الوزراء  
حسين رشدي

**رياسة مجلس الوزراء**

تمنعت الحضرة العلية السلطانية فأنتست برتبة اليكوية من الدرجة الثانية على مولانا عبدالشافى بيك وكيل مديرية الدقهلية .

تمنعت الحضرة العلية السلطانية فأنتست بالرتب والشهادات المبينة بعد على الموظفين الآتية أمتيازهم لمناسبة إحالتهم على المعاش :

- (رتبة اليكوية من الدرجة الأولى)
- شاكر تاجري بيك ناظر ادارة المعاشات بوزارة المالية سابقا .
- (رتبة اليكوية من الدرجة الثانية)
- محمد درويش بيك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية سابقا .
- (نشان النيل من الطبقة الرابعة)
- حسين محمد بيك وكيل ادارة بمصلحة الأملاك الأميرية سابقا .
- يوسف كاماروانو أفندي باشمعرض محكمة الاستئناف المختلطة ومفتش أفلام المحضرين سابقا .
- (نشان النيل من الطبقة الخامسة)
- بدروس يوسف أفندي باشمعرض محكمة الزقازيق الأهلية سابقا .